اوذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس حتى يقيم بينة به كالمودع
فقول الشر لتخلد الحبس عليه ~~ان الكلام فيما اذا لم يتبين سببا او تبين سببا خفيا~~
اى فى غير هذه الصورة وعبارة البرماوى اخذا الزركشى من قوله فلو لم
نصدقه لتخلد الحبس عليه ان الكلام فيما اذا لم يبين سببا او بين سببا خفيا
فلو ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف حبس الى بيانه ببينة لامكانه فلا يلزم عليه تخليده
فى الحبس بخلاف السبب الخفى فيصدق بيانه بالبينة فان عرف وعمومه صدق بلا
يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه ا ح ل ولو اختلفا فى العين المغصوبة
فقال الغاصب انما غصبت هذا العبد وقال المالك انما غصبتنى امة صفتها
كذا صدق الغاصب انه لم يغصب امة وبطل حق المالك من العبد لرده الاقرار
له به ح جوس ل فهو مقر بشى لمن ينكره فيبقى فى يد المقر ويحلف انه لم ياخذ سواه
ش م ر وفى قيمته اى وفى اوصاف قيمته لانه الواجب ش م ر بعد اتفاقهما
على تلفه او بعد حلف الغاصب عليه ولو اقام المالك بينة بقدر سمعت
او بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت ايضا ويبطل ما قدره الغاصب
وفى عيب خلقى ظاهره انه لا فرق بين ان يكون بعد التلف او قبل رده اولا
خلافا لتقييد المحلى حيث قيد ببعد التلف وقد كان الشيخ قيد به ثم ضرب
عليه فى نسخته ح ل خلقى اى بحسب دعوى الغاصب لان المالك يدعى حدوثه
وقال المالك بل حدث عندك فعند اتفقا على وجود العيب بالمغصوب
وعدم ما يدعيه المالك فى الثالثة اى وهى العيب الخلقى وقدم تعليلها
على الثانية رعاية للاختصار لان الاصل مسلط عليها ايضا فالعلة فيهما
وفى الاولى واحدة وهى ان الاصل عدم ما يدعيه فيهما ولثبوت يده على
الثانية ومن ثم لو سرق حرا او غصبه لم تثبت يده على ثيابه فيصدق الولى
انها لموليه ويوقف الامر الى بلوغه وحلفه زى كان قال بعد تلف المغصوب
اى او قبله وقبل الرد فيصدق المالك فيهما فان قال ذلك بعد رده [illegible]
اخذا من العلة فتى بتى بصدق الغاصب سواء رده اولا لكن فى كلام م ر ما يوافق
الشيخ وجعله الشيخ فى شرح الروض قيدا وكان شيخنا زى يقول ليس بقيد ح ل وسلم
س ل والمعتمد انه قيد وعبارة ش م ر فان رده الغاصب معيبا وقال غصبته
هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته مما

بيان فيعسره

يزيد

يزيد على تلك الصفة وما قيل من عدم تقييد ذلك برد المغصوب اذ لو تلف
فى الحكم كذلك اخذا من التعليل المذكور رد بان الغاصب فى التلف قد لزمه
الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد فلا شئ عليه اى من القيمة
وتلزمه الاجرة ان كانت برماوى لبقائه بحاله والفائت انما هو رغبات
الناس وهى غير متقومة زى وح ل ثم بلى نصفه لو صارت قيمته بالرخص
خمسة ثم لبسه فصارت قيمته درهمين لزمه ستة دراهم لانها ثلاثة اخماس التالف
من اقصى قيمه ع ش على م ر لان التالف من الخمسة ثلاثة اخماسها فيجب من
الاقصى وهو عشرة واجرته لا تتوقف الاجرة على اللبس ح ل وهى قسط
التالف من اقصى قيمه لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما
كانت من الغصب الى التلف وهو فى المثال المذكور خمسة والنقصان الباقى وهو
اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ع ش على م ر وقوله والنقصان
الباقى الخ لانه لما تعدى بلبسه وقيمته درهم وصار بالاستعمال يساوى
نصف درهم صار متلفا النصف المغصوب ونصفه الآخر باق فى ضمن الثوب
لانه يساوى نصف درهم والمغصوب ما دام باقيا بحاله لا ينظر لما نقص منه
برخص السعر وهو العشرة فان ضمنه تلف بالعشرة او تلف هو متن
فى نسخة المولف وح يكون معطوفا على غصب ح ل اى فرد من خف اذ كل
واحد يسمى خفا ومثلهما كل فردين لا يصلح الا احدهما الا بالآخر كزوجى نعل
ومصراعى باب وطائر مع زوجته وهو يساوى معها اكثر ح ل وزى لزمه
ثمانية يوخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ما لو مشى شخص
على فردة نعل غيره يجذبها صاحب النعل فانقطعت وذلك ان يقال تقوم
النعل سليمة هى ورفيقتها ويقومان مع العيب وما نقص يقسم على الماشى
وصاحب النعل فما يخص صاحب النعل يسقط لان فعله فى حق نفسه هدر وما
يخص الآخر مضمون عليه ع ش على م ر كما لو اتلفه بيد مالكه اما اذا اتلفه
فى يد الغاصب فانه لا يلزمه الا درهمان وهما قيمته وحده اى اذا كان الغاصب
اتلف الاولى قبل والا فيلزم المتلف ثمانية لان التلف والتفريق حصلا
بفعله س ل يسرى لتلف هذا يخرج نحو جعل فقيه العسل سكرا لانه لا يسرى
الى التلف م ر سم اى فهو باق على ملك صاحبه فيرده مع ارش ان نقص ومثله

والتفويت فى المغصوب لان المنفعة تضمن بالفوات